

متسلسل	الحالة	المستندات المطلوبة	نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة
١	حامل إقامة صالحة (سنوية- دائمة) - مجاملة - سمة عودة)	<ul style="list-style-type: none"> - هوية سليمة أو جواز سفر صالح. - الإقامة الأصلية التي يحملها. 	يسمح له بالدخول
٢	حامل إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان. - زوجة أو زوج وأولاده القاصرين شرط ان يكونوا برفقته.	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة هوية سليمة أو جواز صالح لمدة لا تقل عن الشهر - إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان. 	يمنح إذن دخول لمدة /١٥ يوماً مع إعادة مغادرة على ان تغادر زوجته وأولاده القاصرين برفقته وتدوين العبارة على خاتم جواز السفر .
٣	مالك عقار (السكن العائلي) - زوجة أو زوج وأولاد صاحب العلاقة القاصرين والإناث الراشدات غير المتزوجات.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - سند ملكية أو إفادة عقارية حديثة (شهر واحد). 	<ul style="list-style-type: none"> - يمنح إذن دخول لمدة اقصاها /١٥ يوماً ليترجع خلالها المركز الاقليمي التابع له مكان سكنه للاستحصال على بطاقة الإقامة وفقاً للتعليمات. - استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم /٩١٦/ع/ص/ب تاريخ /٢٠٢٣/١٢/١٩.
٤	دخول عبر المطار أو عبر أحد المرفئ البحرية للمرور عبر الأراضي اللبنانية إلى سوريا	جواز سفر	يمنح سمة مرور لمدة /٢٤ ساعة مع إعادة مغادرة (ترانزيت) + تنفيذ مضمون وثيقة رقم /٤٨٨/دام تاريخ /٢٠٢٥/١٠/١٠/٦
٥	دخول عبر المعابر الحدودية البرية للمغادرة عبر المطار أو أحد المرفئ البحرية .	<ul style="list-style-type: none"> - جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب). - تأشيرة دخول ملصقة (غير ورقية) إلى البلد المنوي السفر إليه . - جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب) . - تأشيرة دخول ورقية إلى البلد المنوي السفر إليه بعد التأكد من QR CODE من الضابط المناوب . - جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب) إلى البلد المنوي السفر إليه الذي لا يشترط على السوري الحصول على تأشيرة دخول. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الدائرة الأمنية للقرار - إرسال جداول إسمية يومية بمهذ الحالات بكامل الوقوعات (إسم كامل - شركة الطيران - رقم الرحلة...إلى الدائرة الأمنية ليصار إلى إرسالها إلى مكتب شؤون المكنتنة للتأكد من مغادرتهم بعد مرور /٤٨/ ساعة وفي حال عدم المغادرة إرسال الأسماء إلى مكتب شؤون العمليات لإصدار بلاغ تنبه وتدقيق بحق المتخلفين .

٦	<p>دخول بحار سوري عبر المراكز الحدودية البرية للمغادرة عبر أحد المرفئ البحرية</p>	<p>يسمح بدخول البحارة السوريين للسفر عبر احد الموانئ اللبنانية بموجب تعهد بالمسؤولية اجمالي يتقدم به الوكيل البحري للباخرة الى دائرة أو مركز امن عام المرفأ (مكان انطلاق الباخرة) قبل ٤٨/ ساعة من موعد إنطلاق الباخرة، يتعهد بموجبه بنقل المسافرين من الحدود الى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الاراضي اللبنانية.</p>
٧	<p>للدراسة</p>	<p>– الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). – افادة تسجيل جامعية صالحة او بطاقة جامعية صالحة.</p>
٨	<p>للعلاج الطبي من مرض مستعصٍ حصراً أو لإجراء عملية جراحية في إحدى المستشفيات. – مرافق واحد من أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر برفقته.</p>	<p>– الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). – عند تقديم السوري القادم للعلاج الطبي، التشدّد في حيازته للمستندات اللازمة بعد التأكد من صحتها.</p>
٩	<p>لمراجعة سفارة أجنبية</p>	<p><u>المواعيد المبلغة مسبقاً من قبل السفارات:</u> – المستندات اللازمة: هوية سليمة أو جواز سفر صالح.</p> <p><u>المواعيد غير المبلغة من السفارات:</u> – المستندات اللازمة: هوية سليمة أو جواز سفر صالح – مستند خطي يثبت وجود موعد وإيصال دفع مالي عند توجيهه بالاضافة الى تحديد سبب الزيارة (زيارة والده....). – الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية) – دفتر قيد عائلي يثبت صلة القرابة – صورة عن هوية أو اخراج قيد (اللبناني)</p>
٩	<p>لمراجعة سفارة أجنبية</p>	<p>– مراسلة الدائرة الأمنية لإتخاذ القرار المناسب. – حصر دخول السوريين لمراجعة سفارة أجنبية ما بين الساعة ٠٧،٠٠ صباحاً لغاية الساعة ١٨،٠٠ .</p>
١٠	<p>والد او والدة لبناني او لبنانية</p>	<p>– يسمح إذن دخول لمدة ١٥/ يوماً مع افادة مغادرة .</p>

١١	الدبلوماسيون وحاملو جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقيهم (لا يتجاوز اثنين)	- الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - بطاقة العضوية في المنظمة - أمر مهمة - المستندات ثبوتية	- يمنحون إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر. - وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمرافق تفيد بدخوله ومغادرته برفقته.
١٢	موظفو ال UN والمنظمات الدولية العاملة في سوريا وموظفو السفارات الأجنبية أو العربية أو السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين	- الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥/ من عمره). - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة . - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥/ من عمره). - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .	- إقامة مؤقتة لمدة ١٥/ يوماً - إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة. - تراجع خلالها المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه للإستحصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. - استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٦٦/٩/ع/ص/ب تاريخ ١١/٢/٢٠٢٣.
١٣	زوجة حامل إقامة جمالية كابين لبنانية حصراً	- الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥/ من عمره). - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة . - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥/ من عمره). - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .	- إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة شرط ان يغادروا برفقته . - تراجع خلالها المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه للإستحصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. - استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٦٦/٩/ع/ص/ب تاريخ ١١/٢/٢٠٢٣.
١٤	الأولاد القاصرون لحامل إقامة جمالية شرط أن يكونوا برفقته	- الأوراق (بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح) - ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي.....).	إقامة مؤقتة لمدة شهر.
١٥	زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان.	- بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح. - ما يثبت الزواج (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي.....).	إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة

<p>١٦</p> <p>حاملو جوازات السفر الأجنبية أو العربية من الجنسيات التي يحق لها بسملة تلقائية ويرغب بالدخول بالمستند السوري وزوجته وأولاده القاصرون شرط ان يكونوا برفقته</p>	<p>- جواز سفر سوري صالح لأكثر من شهر أو هوية سورية</p> <p>- جواز سفر أجنبي</p>	<p>إذن دخول لمدة شهر مع إفاضة مغادرة على ان يغادروا برفقته .</p>
<p>١٧</p> <p>البحارة السوريون للمغادرة عبر المطار</p>	<p>- جواز سفر صالح</p> <p>- جواز سفر بحري صالح</p> <p>- وثيقة OK TO BOARD</p> <p>- تأشيرة صالحة او موافقة أمنية او اقامة صالحة للبلد المتوجهين اليه.</p> <p>- تذكرة سفر.</p>	<p>إذن دخول / ٢٤ / ساعة مع افادة مغادرة للمغادرة عبر دائرة امن عام المطار.</p>
<p>١٨</p> <p>نقابات مهنية:</p> <p>- نقابة أطباء الأسنان.</p> <p>- نقابة الحامين.</p> <p>- نقابة الأطباء.</p> <p>- نقابة المهندسين.</p> <p>- نقابة الصيادلة.</p> <p>- افراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته .</p>	<p>- هوية سليمة أو جواز سفر صالح .</p> <p>- بطاقة نقابية صالحة.</p> <p>- كتاب موقع من رئيس النقابة التي ينتمي إليها بأنّ البطاقة صحيحة وغير مزورة ويحدد بموجبه سبب دخوله الى لبنان (نسخة أصلية).</p>	<p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ٩١٦/٩/ع/ص/ب تاريخ ١١/٢٠٢٣/٢٠٢٣ .</p> <p>- تحال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة /١٥/ يوماً كحد أقصى مع إفاضة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٢ .</p>
<p>١٩</p> <p>عاملة في الخدمة المنزلية برفقة كنفيلها السوري</p>	<p>- جواز سفر صالح.</p> <p>- حيازتها على اقامة صالحة في الخارج مدون عليها اسم الكفيل الذي برفقتها بالإضافة الى توفر الشروط اللازمة لدخول كنفيلها السوري .</p>	<p>- سمة دخول لمدة /١٥/ يوماً + افادة مغادرة على ان تغادر برفقته.</p> <p>- وضع إشارة على جواز سفر الكنفيل وجواز سفرها تقيد بدخولها ومغادرتها برفقته.</p> <p>- التقيد بمضمون وثيقة الاتصال رقم ١٣٦٩/د/م تاريخ ١١/٠١/٢٠١٩</p>
<p>٢٠</p> <p>- سائق سيارة عمومية.</p> <p>- سائق باص للركاب أو فان.</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>- أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي.</p> <p>- ما يثبت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر .</p>	<p>إذن دخول لمدة ٢٤ ساعة مع إفاضة مغادرة+ تنفيذ مضمون وثيقة اتصال الدائرة الامنية رقم ٢١٢٢ تاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٥ .</p>

<p>إذن دخول لمدة شهر مع إعادة مغادرة.</p>	<p>الحائزين على ورقة ماينست مجتمعة من السلطات السورية (يذكر فيها أسماء الزكاب المراقبين ومواصفات السيارة).</p> <p>- الأوراق الثبوتية اللازمة: - أوراق الملكية للسجلة + تأمين إلزامي يغطي مدة الدخول - ما يثبت ملكية الشاحنة أو وكالة سوق قانونية.</p>	<p>سائق شاحنة للنقل العمومي.</p>	<p>٢١</p>
<p>إذن دخول لمدة موزانية لما حصل عليه سائق الشاحنة مع إعادة مغادرة على ان يغادر برفقته.</p> <p>- تحال إلى الدائرة الأسية للقرار له، إذن دخول لمدة ١٥/ يوماً كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠٢٢.</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٩١٦/ع/ص/ب تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣.</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة: - ما يثبت إخراج اسمه على دفتر الآلية</p> <p>- بطاقة وطنية</p> <p>- كتاب من المرجع للخصص يحدد سبب الزيارة</p>	<p>معاون سائق شاحنة النقل العمومية</p>	<p>٢٢</p>
<p>تحال إلى الدائرة الأسية للقرار له، إذن دخول لمدة ١٥/ يوماً كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠٢٢.</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٩١٦/ع/ص/ب تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣.</p>	<p>- بطاقة وطنية</p> <p>- كتاب من المرجع للخصص يحدد سبب الزيارة</p>	<p>- القضاة السوريين - أفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته.</p>	<p>٢٣</p>
<p>تحال إلى الدائرة الأسية للقرار له، إذن دخول لمدة ١٥/ ساعة كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠٢٢.</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٩١٦/ع/ص/ب تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣.</p>	<p>حامل بطاقة عضوية نقابة تجارة وغرف التجارة والصناعة من المرحبين الممتازة والاولى</p> <p>- نسخة عن سجل تجاري مهور في اتحاد غرف التجارة والصناعة لا يعود تاريخه لأكبر من شهر.</p>	<p>- حاملي بطاقات عضوية (غرف التجارة والصناعة) - أفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته.</p>	<p>٢٤</p>
<p>تحال إلى الدائرة الأسية للقرار له، إذن دخول لمدة ١٥/ ساعة كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠٢٢.</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البرقية المنقولة رقم ١٩١٦/ع/ص/ب تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣.</p>	<p>حامل تذييل رسمي مع لبيان سبب الزيارة بكتاب معطل من المؤسسة المقابلة في لبنان.</p>	<p>- مدير شركة</p>	<p>٢٥</p>

<p>٢٦</p> <p>- حاملي بطاقة نقابة مغاربي الانشاءات</p> <p>- أفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن</p> <p>وإبنة القاصرين منهم) للدخول برفقته على ان يتقدموا برفقته .</p>	<p>- هوية سلبية أو جواز سفر صالح .</p> <p>- حامل مستند رسمي يبرز ملكيته للشركة.</p> <p>- نسخة عن سجل تجاري أو صناعي الذي يمارس على اسمه عمله لا يعود تاريخه لأكثر من شهر .</p> <p>- حامل بطاقة نقابة مغاربي الانشاءات صالحة</p> <p>- كتاب موقع من رئيس النقابة بأن البطاقة صحيحة وغير مزورة ويُحدد بموجبه سبب دخوله الى لبنان (نسخة أصلية).</p>	<p>- تمثال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة ١٥/ يوماً كحد أقصى مع إقادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨ .</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوثيقة المنقولة رقم ٩١٢/ع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ .</p>
<p>٢٧</p> <p>- عملي الدائرة التابعين لوزارة العدل السورية</p> <p>- أفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن</p> <p>وإبنة القاصرين منهم) للدخول برفقته على ان يتقدموا برفقته .</p>	<p>- بطاقة وطنية</p> <p>- كتاب من وزارة العدل السورية يحدد سبب الزيارة</p>	<p>- تمثال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة ١٥/ يوماً كحد أقصى مع إقادة مغادرة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨ .</p> <p>- استيفاء بدل خدمات مأجورة وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوثيقة المنقولة رقم ٩١٢/ع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ .</p>